



## قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/٤٣٤هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/٤٣٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/٤٤٠هـ، والمادة الحادية عشرة مكرر، وبعد الإطلاع على القرار الوزاري رقم (ع/٤٦٢٤/١/١) وتاريخ ٢١/١٠/٤٣٣هـ بشأن احتساب الأشخاص ذوي الإعاقة في برنامج تحفيز المنشآت على التوطين "نطاقات"، وبناء على القرار الوزاري رقم ١/١/٤٧٦٣ وتاريخ ٢٤/١٢/٤٣٦هـ بشأن تعريف الإعاقة والعمل والجدول الإسترشادي التابع للقرار، ومن أجل تحسين أداء سوق العمل، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يُقرّر ما يلي:

أولاً: يجب على المنشآت المتوسطة (العاملين من ٥٠ إلى ٤٩٩) بجميع فئاتها (أ، ب، ج) المشغلة أو التي تتوي تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، في حال رغبتها بالحصول على وزن احتساب العامل من الأشخاص ذوي الإعاقة بأربعة عاملين (٤:١) في برنامج تحفيز المنشآت على التوطين "نطاقات"، الحصول على شهادة بيئة عمل مساندة لعمل الأشخاص ذوي الإعاقة (وتسمى شهادة مواعمة) من الجهة أو الجهات التي تعتمدها الوزارة والمنشورة على موقع الوزارة من خلال التسجيل في البوابة الإلكترونية لمواعمة وإتباع المتطلبات النظامية للحصول على الشهادة قبل تاريخ ١/١/٤٤١هـ (١/٩/٢٠١٩م).

ثانياً: إذا لم تتمكن المنشأة المتوسطة من الحصول على شهادة مواعمة وتقديمها للوزارة في المدة المحددة في البند (أولاً)، يتم تخفيض وزن احتساب العامل من الأشخاص ذوي الإعاقة في برنامج تحفيز المنشآت على التوطين "نطاقات" إلى عاملين فقط، وبعد ذلك بعام وابتداء من تاريخ ١/١/٤٤٢هـ (١/٨/٢٠٢٠م) يتم تخفيض وزن احتساب العامل من الأشخاص ذوي الإعاقة إلى عامل واحد في حال لم تتمكن المنشأة المتوسطة من الحصول على شهادة مواعمة وتقديمها للوزارة.

ثالثاً: يحق للوزارة تخفيض وزن احتساب العامل من الأشخاص ذوي الإعاقة على المنشأة المتوسطة في برنامج تحفيز المنشآت على التوطين "نطاقات" في حال ثبت عدم التزام المنشأة المتوسطة أو تلاعبها بمتطلبات شهادة مواعمة بعد صدورها وأثناء فترة سريانها.

رابعاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة ويدرج في وثيقة برنامج نطاقات.

خامساً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في موقع الوزارة الإلكتروني.

سادساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



/ 1

صادر : 156563

التاريخ : 18 / 08 / 1440

المرفقات : لا يوجد



6048578905902535

Minister's Office |

وزارة العمل  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية

## قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/٤٣٤هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/٤٣٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/٤٤٠هـ، والمادة الحادية عشرة مكرر، وبعد الإطلاع على القرار الوزاري رقم (١/١/٤٦٢٤ع) وتاريخ ٢١/١٠/٤٣٣هـ بشأن احتساب الأشخاص ذوي الإعاقة في برنامج تحفيز المنشآت على التوطين "نطاقات"، وبناء على القرار الوزاري رقم ١/١/٤٧٦٣ وتاريخ ٢٤/١٢/٤٣٦هـ بشأن تعريف الإعاقة والعمل والجدول الاسترشادي التابع للقرار، ومن أجل تحسين أداء سوق العمل، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يُقرّر ما يلي:

أولاً: يجب على المنشآت المتوسطة (العاملين من ٥٠ إلى ٤٩٩) بجميع فئاتها (أ، ب، ج) المشغلة أو التي تتوي تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، في حال رغبتها بالحصول على وزن احتساب العامل من الأشخاص ذوي الإعاقة بأربعة عاملين (٤:١) في برنامج تحفيز المنشآت على التوطين "نطاقات"، الحصول على شهادة بيئة عمل مساندة لعمل الأشخاص ذوي الإعاقة (وتسمى شهادة مواعمة) من الجهة أو الجهات التي تعتمدها الوزارة والمنشورة على موقع الوزارة من خلال التسجيل في البوابة الإلكترونية لمواعمة وإتباع المتطلبات النظامية للحصول على الشهادة قبل تاريخ ١/١/٤٤١هـ (١/٩/٢٠١٩م).

ثانياً: إذا لم تتمكن المنشأة المتوسطة من الحصول على شهادة مواعمة وتقديمها للوزارة في المدة المحددة في البند (أولاً)، يتم تخفيض وزن احتساب العامل من الأشخاص ذوي الإعاقة في برنامج تحفيز المنشآت على التوطين "نطاقات" إلى عاملين فقط، وبعد ذلك بعام وابتداء من تاريخ ١/١/٤٤٢هـ (٢٠/٨/٢٠٢٠م) يتم تخفيض وزن احتساب العامل من الأشخاص ذوي الإعاقة إلى عامل واحد في حال لم تتمكن المنشأة المتوسطة من الحصول على شهادة مواعمة وتقديمها للوزارة.

ثالثاً: يحق للوزارة تخفيض وزن احتساب العامل من الأشخاص ذوي الإعاقة على المنشأة المتوسطة في برنامج تحفيز المنشآت على التوطين "نطاقات" في حال ثبت عدم إلتزام المنشأة المتوسطة أو تلاعبها بمتطلبات شهادة مواعمة بعد صدورها وأثناء فترة سريانها.

رابعاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة ويدرج في وثيقة برنامج نطاقات.

خامساً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في موقع الوزارة الإلكتروني.

سادساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



صورة لمكتبنا

الربيعان ١٠/٨/٤٤٠هـ